

Distr.: General
22 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

لبنان

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وقد أوجز لأجل التقييد بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لبنان على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁾. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ملاحظة مماثلة⁽³⁾. كما شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري لبنان على قبول تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري⁽⁴⁾.

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تقييد وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول⁽⁵⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم 189)⁽⁶⁾.

5- وزار المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية لبنان في الفترة من 15 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁷⁾.

6- وقدمت لبنان مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عامي 2023 و2024⁽⁸⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- أكد فريق الأمم المتحدة القطري أن عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أدت إلى تنفيذ عدة إصلاحات في ألبانيا⁽⁹⁾. وعلى سبيل المثال، اعتمد في عام 2021 قانون جديد بشأن اللجوء (رقم 2021/10) وقانون جديد بشأن الأجانب (رقم 2021/79). واعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) أن هذه القوانين تتماشى جزئياً مع تشريعات الاتحاد الأوروبي وتوجهاته ذات الصلة باللجوء فيما يتعلق بمعاملة الرعايا الأجانب⁽¹⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين باتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ جميع التشريعات ذات الصلة، تكون مصحوبة بأطر زمنية ومؤشرات ومعايير رصد وتقييم واضحة⁽¹¹⁾.

8- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون الجنسية (رقم 2020/113) اعتمد في عام 2020 لتسوية الحالة المدنية للأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية وتبسيط عملية تجنيس الرعايا الأجانب⁽¹²⁾.

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

9- أشار الفريق القطري إلى أن مستوى قبول السلطات العامة لتوصيات أمانة المظالم (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) لا يزال منخفضاً. وسلط الفريق القطري الضوء على انتهاء ولاية أمين المظالم الحالي في حزيران/يونيه 2022 ومفوض الحماية من التمييز في عام 2023. ولم يُشغل أي من المنصبين حتى الآن بسبب انعدام التوافق السياسي⁽¹³⁾. وأوصى الفريق بأن يفي البرلمان دون إبطاء بمسؤوليته عن انتخاب رؤساء لهاتين المؤسستين المعنيتين بحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾. وأوصى الفريق القطري وعدة من هيئات المعاهدات بأن توفر ألبانيا الموارد البشرية والمالية الكافية لتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾ وضمان تنفيذ توصيات تلك المؤسسة بصورة منهجية وفعالة⁽¹⁶⁾.

10- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء نقص تنفيذ الخطتين الوطنيتين الأخيرتين لحقوق الطفل وحمايتهما وغيرهما من القوانين والسياسات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف. وحثت ألبانيا على تنفيذ الخطة الوطنية الحالية لحقوق الطفل وحمايته (2021-2026) تنفيذاً كاملاً⁽¹⁷⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

11- أشار الفريق القطري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمقرر الخاص المعني بالتنمية إلى التعديلات التي أدخلت في عام 2020 على قانون منع التمييز والتي وسعت أسباب التمييز ومظاهره المحظورة، وعززت ولاية مفوض الحماية من التمييز وعكست عبء الإثبات لصالح المدعي⁽¹⁸⁾. وأكد الفريق القطري على عدم تناسق هذا القانون مع قانون الإجراءات المدنية، وهو ما يحدث لبساً بشأن التشريعات الواجب أن تطبقها المحاكم⁽¹⁹⁾. وأوصى الفريق القطري والمقرر الخاص المعني بالتنمية بمراجعة أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بعبء الإثبات في قضايا التمييز، وزيادة قدرات السلطة القضائية على إنفاذ تشريعات منع التمييز بفعالية⁽²⁰⁾.

12- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن خطاب الكراهية العنصرية⁽²¹⁾. وأوصت بمنع ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية ومنع أي مظهر من مظاهر العنصرية والمعاقبة عليه وردعه⁽²²⁾. وذكر الفريق القطري أن قانون البث الجديد يتضمن أحكاماً وعقوبات لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، لكن تنفيذه لم يؤدِّ بعد إلى نتائج⁽²³⁾. وأوصى الفريق القطري المفوض المعني بالحماية من التمييز بتعزيز التنفيذ الكامل لتشريعات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وفتح تحقيقات بحكم المنصب في حالات التمييز⁽²⁴⁾.

13- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل الدولة إجراء تحقيقات فعالة في جميع الحوادث التي تنطوي على خطاب كراهية ومقاضاة المسؤولين عنها، ومعاقبة من تثبت إدانتهم، بغض النظر عن صفتهم الرسمية. كما أوصت بأن تتأى السلطات العامة، بمن فيها كبار الموظفين العموميين، بنفسها عن خطاب الكراهية وأن ترفض خطاب الكراهية وتدينه رسمياً وعلناً⁽²⁵⁾.

14- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء انخفاض عدد التحقيقات المتعلقة بالتمييز العنصري وإزاء حالات التمييز العنصري فير المبلغ عنها. وأوصت بضمان وصول جميع ضحايا التمييز العنصري إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة والتعويضات الكافية وخدمات المساعدة القانونية⁽²⁶⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

15- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التشريعات الحالية التي تسمح بسلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية وإيداعهم قسراً في المستشفيات وإخضاعهم قسراً للعلاج. وأوصت بإلغاء هذه التشريعات⁽²⁷⁾. كما لاحظت بقلق التقارير الواردة عن العنف بالأشخاص ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم في المؤسسات. وأوصت بإنشاء آلية مستقلة لمراقبة المراكز السكنية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بغية منع الأعمال التي قد تشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوفير الحماية منها⁽²⁸⁾.

16- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الأطفال للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الموظفين العموميين وضباط الشرطة في مراكز الرعاية الداخلية ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽²⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان وصول الأشخاص المسلوب حريتهم إلى آليات مستقلة لتقديم الشكاوى وبتوفير سبل الانتصاف المناسبة لضحايا الإساءة⁽³⁰⁾.

17- وذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد زيارتها، أنه ينبغي لألبانيا أن تبذل جهوداً إضافية لمكافحة اكتظاظ السجون عن طريق الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة باعتبار ذلك وسيلة لمنع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة⁽³¹⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- ذكر الفريق القطري أن الإصلاح القضائي الجاري يشمل عملية التدقيق في سلوك القضاة والمدعين العامين الحاليين بهدف اجتثاث الفساد. وقد أدى هذا الإصلاح إلى انخفاض كبير في الموارد البشرية المتاحة، وهو ما أدى إلى تراكم القضايا وطول الإجراءات. وأوصى الفريق القطري بأن تكفل ألبانيا عدم تأثير عملية التدقيق في سلوك القضاة/المدعين العامين في الحق في سرعة الإجراءات القانونية والوصول إلى العدالة⁽³²⁾. وأوصت بمراقبة تنفيذ الخريطة القضائية الجديدة التي بدأ العمل بها في عام 2023 مراقبة كثيفة لتقييم أثرها على وصول الأطفال والنساء والفئات المحرومة إلى العدالة⁽³³⁾.

19- وأعتبر الفريق القطري الفساد أحد الشواغل الخطيرة في ألبانيا وأحد التحديات الرئيسية في مفاوضات انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي⁽³⁴⁾. وأشار إلى أن التعهدات التي قطعتها ألبانيا في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت التزاماً بتحسين نظام العدالة الجنائية وزيادة المساعدة القانونية المجانية ومكافحة الفساد وإنشاء آلية لتوفير التعويض للضحايا وتعزيز المساواة بين الجنسين⁽³⁵⁾. كما أشار إلى إنشاء الهيكل المتخصص لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة ووزارة الدولة للإدارة العامة ومكافحة الفساد. وأوصى الفريق القطري بأن تكثف ألبانيا التدابير الرامية إلى التصدي للفساد ومنعه على جميع المستويات، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتعزيز وزارة الدولة للإدارة العامة ومكافحة الفساد، بما يتيح لها استقلالية أكبر وتنسيقاً أفضل مع سائر فروع الحكومة⁽³⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية للكشف عن أي حالة فساد والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية⁽³⁷⁾.

20- وأشار الفريق القطري إلى وجود نظام للمساعدة القانونية المجانية. وأوصى بضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للحفاظ على خدمات المساعدة القانونية المجانية هذه، وزيادة قدرات المحامين⁽³⁸⁾. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة⁽³⁹⁾.

21- وأشار الفريق القطري إلى أن استراتيجية العدالة من أجل الأطفال 2022-2026 ركزت تركيزاً أوضح على وصول الأطفال إلى العدالة على نحو منصف، والابتعاد عن العدالة الجنائية والسعي إلى تعزيز عدالة مراعية للأطفال. وأوصى بتوفير التمويل الكافي لإصلاح قضاء الأحداث، واتخاذ إجراءات لمواصلة خفض عدد الأطفال المسلوحة حريتهم وكذلك مدة الاحتجاز، وزيادة استخدام تحويل العقوبات والعدالة التصالحية في حالة الأطفال إلى أقصى حد⁽⁴⁰⁾. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة⁽⁴¹⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

22- أوصى الفريق القطري بتعزيز وحماية وسائط الإعلام المستقلة والقضاء على أي شكل من أشكال ترهيب الصحفيين، بمن فيهم الإناث⁽⁴²⁾.

23- وحث المقرر الخاص المعني بالتنمية ألبانيا على تنقيح نظام إنشاء منظمات المجتمع المدني لتيسير العملية وتسريعها وخفض تكلفتها حتى يتسنى تمثيل المجتمعات تمثيلاً أفضل في مختلف مسارات التشاور⁽⁴³⁾. وشجع الجهات الفاعلة على جميع مستويات الحكومة على إشراك المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، في مرحلة مبكرة، في المناقشات المتعلقة بخطط التنمية وسياساتها⁽⁴⁴⁾.

24- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالتنمية التقدم المثير للإعجاب الذي أحرزته ألبانيا في ضمان مشاركة المرأة في هيئات الحكم وصنع القرار وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المشاركة⁽⁴⁵⁾. وحث السلطات على المضي في تعزيز تمثيل المرأة على جميع مستويات الإدارة العامة ومشاركتها في القطاع الخاص⁽⁴⁶⁾. كما أفاد الفريق القطري بإدخال تحسينات تتعلق بالنوع الاجتماعي على الدستور وقانون الانتخابات في عام 2020، وهي تحسينات ساهمت في زيادة عدد النساء المنتخبات في البرلمان في الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل 2021. ومع ذلك، استمرت القوالب النمطية الجنسانية وأوجه التحيز ضد المرشحات من النساء. وأوصى الفريق القطري بالتصدي للقوالب النمطية الجنسانية الضارة في الخطاب السياسي ووسائط الإعلام⁽⁴⁷⁾.

25- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء خطاب الكراهية والتحرش بالسياسيات والمرشحات في الخطاب السياسي. وأوصت باعتماد تدابير خاصة مؤقتة ونظام تكافؤ بين الجنسين لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل. كما أوصت بتعزيز آليات منع رسائل الكراهية الموجهة ضد السياسيات والمرشحات في الخطاب السياسي والعالم⁽⁴⁸⁾.

26- وفيما يتعلق بالأقليات العرقية، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء مشاركة الروما والمصريين المحدودة في الشؤون العامة. وأوصت بضمان مشاركتهم الكاملة في مناصب صنع القرار وفي المؤسسات التمثيلية على حد سواء⁽⁴⁹⁾.

27- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمان تمكين العمال المهاجرين الألبان الذين يعيشون في الخارج من ممارسة حقوقهم في التصويت والانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة⁽⁵⁰⁾.

28- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعديل القوانين ذات الصلة، بما في ذلك القوانين الانتخابية، والنظام الداخلي للجنة الانتخابات المركزية، بغية ضمان الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵¹⁾.

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

29- أشار الفريق القطري إلى أن ألبانيا بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر. وأوصى بتكثيف التدابير الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين، بسبل منها تحري أوضاع المهاجرين⁽⁵²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تسارع ألبانيا إلى التحقيق مع المسؤولين عن الاتجار بالبشر ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب⁽⁵³⁾.

30- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2021-2023 واستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة للفترة 2021-2025 وخطة عملها⁽⁵⁴⁾.

31- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيد ألبانيا زيادة كبيرة في عدد الملاجئ الشاملة والمتاحة لضحايا الاتجار بالبشر وفي تمويلها، وأن تكفل توفير المساعدة القانونية المجانية والترجمة الشفوية وما يكفي من المساعدة الطبية والمشورة النفسية والاجتماعية والدعم المالي والتعليم والتدريب المهني وفرص الوصول إلى الأنشطة المدرة للدخل للنساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر⁽⁵⁵⁾.

6- الحق في العمل وفي ظروف عادلة ومواتية

32- أشار المقرر الخاص المعني بالتنمية إلى أن تعليم المرأة والرجل يبدو متساوياً إلى حد كبير، لكن مشاركة المرأة في القوة العاملة أقل⁽⁵⁶⁾. وسلط الفريق القطري الضوء على استمرار فارق الأجور بين الجنسين والفصل المهني في العمالة غير المنظمة والزراعة والوظائف ذات الأجور المنخفضة، على الرغم من أن معظم الخريجين في البلد نساء وفتيات⁽⁵⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تطبق ألبانيا بفعالية مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة من خلال إجراء عمليات تفتيش منتظمة في أماكن العمل، وأن تستخدم أساليب تحليلية محايدة جنسانياً لتصنيف الوظائف وتقييمها وتجري دراسات استقصائية منتظمة بشأن الأجور⁽⁵⁸⁾. وحث المقرر الخاص المعني بالتنمية ألبانيا على توفير ما يكفي من الأماكن في مؤسسات رعاية الطفولة المبكرة ورياض الأطفال للسماح للنساء اللواتي لديهن أطفال صغار بالانضمام إلى القوة العاملة. كما حثت ألبانيا على بذل المزيد من الجهود لعكس القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بالأعمال المنزلية وتقليص حجم العمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة⁽⁵⁹⁾.

33- وشدد الفريق القطري على ارتفاع معدل البطالة لدى الشباب والفئات المحرومة. وأوصى بوضع سياسات محددة الهدف لمعالجة البطالة لدى تلك الفئات، وكذلك العمالة غير المنظمة، وتطبيق معايير وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2019 بشأن العنف والتحرش (رقم 190) في أماكن العمل العامة والخاصة على حد سواء⁽⁶⁰⁾.

34- وأشار المقرر الخاص المعني بالتنمية إلى أن مشروع لوائح تنفيذ القانون رقم 2019/15 بشأن الترقية الوظيفية تضمن الالتزام بتوظيف شخص واحد من ذوي الإعاقة لكل 25 موظفاً. غير أنه لاحظ أن تلك اللوائح لم تعتمد بعد⁽⁶¹⁾. وحث المقرر مجلس الوزراء على اعتماد هذه اللوائح، وبوضع آلية إنفاذ قوية⁽⁶²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعديل التشريعات الوطنية عن طريق اعتماد ضمانات فعالة لعدم التدرج بالإعاقة لتجنب توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶³⁾.

7- الحق في الضمان الاجتماعي

35- ذكر الفريق القطري أن ألبانيا شرعت في إصلاح نظام الحماية الاجتماعية وأحرزت تقدماً في وضع إطار قانوني وسياساتي، ومع ذلك ظل الإنفاق العام على الرعاية الاجتماعية متواضعاً. كما أعرب عن قلقه بشأن فعالية الإعانات النقدية في انتشال الناس من الفقر. وأوصى بزيادة مخصصات الميزانية لخدمات الحماية والرعاية الاجتماعية، ومراجعة خطط المساعدات النقدية واعتماد إطار قانوني ملائم لتنظيم العمل غير المدفوع الأجر وأعمال الرعاية⁽⁶⁴⁾. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة⁽⁶⁵⁾.

36- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمن اشتراك جميع العمال المهاجرين وأسرهم في نظام الضمان الاجتماعي⁽⁶⁶⁾.

8- الحق في مستوى معيشي لائق

37- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوفير فرص الحصول على السكن اللائق وتحسين الظروف المعيشية للروما والمصريين، بما في ذلك الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والكهرباء، وضمان تمتعهم بأمن الإقامة وبالحماية القانونية الفعالة من الإخلاء القسري⁽⁶⁷⁾.

38- وسلط الفريق القطري الضوء على استمرار عدم تنفيذ قرارات المحاكم فيما يتعلق بدفع نفقة الأطفال والأزواج⁽⁶⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير قانونية مدنية لضمان دفع نفقة الأطفال في الحالات التي لا يمثل فيها الآباء لقرارات المحاكم⁽⁶⁹⁾.

9- الحق في الصحة

39- أكد الفريق القطري التحديات القائمة في ضمان حصول الجميع على رعاية صحية جيدة، وفي إدماج خدمات الرعاية الصحية الأولية، وفي توفير البيانات للتخطيط والإبلاغ، وفي رصد جودة الرعاية. وأوصى بتعميم نماذج الرعاية الصحية الأولية التي تركز على المريض لتحسين جودة الرعاية⁽⁷⁰⁾.

40- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمن إمكانية حصول الروما والمصريين على الخدمات الصحية وضمان توافرها وجودتها ومقبوليتها من الناحية الثقافية. وأوصت أيضاً بضمن حصول نساء الأقليات العرقية على خدمات ومعلومات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁷¹⁾. وأدلت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بملاحظات مماثلة⁽⁷²⁾.

41- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالممارسات القسرية لتنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض الانتقائي لجنس الجنين قبل الولادة، وهي ممارسات قد تصل إلى حد معاملة المرأة معاملة لا إنسانية ومهينة⁽⁷³⁾. وأفاد الفريق القطري بأن نسبة الإناث إلى الذكور عند الولادة في ألبانيا منحرفة عن النسبة الطبيعية، وأن ذلك قد يكون مرتبطاً بالإجهاض الانتقائي لجنس الجنين. وأوصى بمراقبة خدمات الإجهاض لمنع الإجهاض الانتقائي لجنس الجنين⁽⁷⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإنفاذ الصارم لحظر الإجهاض الانتقائي لجنس الجنين وتوفير خدمات للنساء اللاتي يتعرضن للضغط من أجل الخضوع لعمليات الإجهاض تلك⁽⁷⁵⁾.

10- الحق في التعليم

42- أشار الفريق القطري إلى أن مستوى الإنفاق العام على التعليم لا يزال منخفضاً وغير كافٍ لتلبية احتياجات التعليم ما قبل المدرسي الجيد والمتيسر والمقبول التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود لمكافحة التسرب من المدارس من خلال نظام منح دراسية. وسلط الفريق القطري الضوء على الحاجة إلى زيادة المنح الدراسية، لا سيما لفائدة أضعف الفئات⁽⁷⁶⁾. وأوصى الفريق القطري واليونيسكو بزيادة الاستثمارات في التعليم، وتنفيذ إصلاحات واسعة النطاق للتعليم ما قبل المدرسي، وضمان عدم إقصاء الشباب من فرص التعليم والعمل بتنفيذ خطة الاستراتيجية والضمانات الخاصة بالشباب⁽⁷⁷⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمعالجة معدلات التسرب المدرسي وأسبابه وتطوير التدريب المهني الجيد ودعمه⁽⁷⁸⁾.

43- وأوصى عدد من هيئات المعاهدات والمقرر الخاص المعني بالتنمية بضمن حصول الأطفال الروما والمصريين على التعليم دون تمييز، ومعالجة الأسباب الجذرية للتمييز والفصل الفعلي الذي يتعرض له هؤلاء الأطفال، وضمان تمتعهم بفرص مساوية في الحصول على تعليم جيد. ⁽⁷⁹⁾ وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمن حصول جميع أطفال العمال المهاجرين على التعليم، بغض النظر عن وضع والديهم في الهجرة⁽⁸⁰⁾.

44- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات واستراتيجية متكاملة للتعليم الشامل الجيد وإزاء استمرار توفير التعليم المنفصل للأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت بإلغاء القوانين وتعديلها من أجل الاعتراف بالتعليم الشامل باعتباره حقاً من الحقوق⁽⁸¹⁾. وأوصت اللجنة نفسها بصياغة واعتماد وتنفيذ سياسة تعليمية شاملة وجامعة تكون مصحوبة باستراتيجيات لتعزيز ثقافة الشمول في التعليم العادي⁽⁸²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بزيادة الميزانيات اللازمة لتغطية تكاليف الخدمات المجتمعية والمدرسية الشاملة للتركيز على منع إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات⁽⁸³⁾. وسلط المقرر الخاص المعني بالتنمية الضوء على كثرة المدارس غير المهيأة مادياً لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁸⁴⁾.

11- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

45- أكد الفريق القطري اعتماد إطار سياساتي للتصدي لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. ومع ذلك، يتوقف تنفيذ تدابير الحماية المحددة على إدراج تلك الالتزامات في الخطط المحلية للحد من مخاطر الكوارث. وأوصى الفريق القطري بضمن الفعالية في تنفيذ الأطر المعيارية الخاصة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، واعتماد لوائح ملائمة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتدابير تخفيف خاصة بالأطفال ونساء الأرياف والفئات الضعيفة⁽⁸⁵⁾.

46- وشدد المقرر الخاص المعني بالتنمية على أن مشاركة المرأة في الأعمال التجارية في القطاع المنظم قد زادت، لكن معظم المشاريع التي تقودها النساء مشاريع صغيرة أو بالغة الصغر ذات رأس مال زهيد، وجلها في القطاع غير المنظم والقطاعات ذات القيمة المضافة المنخفضة⁽⁸⁶⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

47- سلط الفريق القطري الضوء على التحسينات التي أُدخلت على التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز والعنف الجنساني، والموافقة على الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030، وتدعيم تطبيق الميزة المراعية للمنظور الجنساني. غير أن الفريق أوصى بتعزيز إطار المساواة بين

الجنسين، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية الضارة في الخطاب السياسي ووسائل الإعلام، وضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين على النحو المقرر⁽⁸⁷⁾. وأوصى كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالتنمية بتقوية القانون رقم 2008/9970 بشأن المساواة بين الجنسين في المجتمع⁽⁸⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان استقلالية المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين وزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة له. كما أوصت بتعزيز التنسيق بين مختلف كيانات الإطار الوطني للنهوض بالمرأة، وضمان توزيع واضح للمهام وتحديد الأولويات ومجالات التعاون⁽⁸⁹⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإدراج المنظور الجنساني في جميع سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز العنصري⁽⁹⁰⁾.

48- وأشاد الفريق القطري باعتماد تشريعات شاملة لضمان استجابة منسقة من جميع الوكالات المعنية إلى ظاهرة العنف العائلي، وتوسيع نطاق آليات الإحالة المنسقة المحلية بحيث تشمل جميع البلديات البالغ عددها 61 بلدية، وتحسين نظام المعلومات المحلي لتسجيل حالات العنف العائلي، وزيادة المدفوعات النقدية الشهرية لمن صدرت لصالحهم أوامر حماية. غير أنه سلط الضوء على استمرار العنف الجنسي، والعنف في المواعدة، والتحرش والابتزاز عبر الإنترنت، والمطاردة والمضايقة، بالإضافة إلى وصم الناجيات، ونقص المعلومات عن الإنفاذ الفعال لأوامر الحماية، ونقص خدمات الدعم المتخصصة⁽⁹¹⁾. وحث المقرر الخاص المعني بالتنمية على التركيز على إنفاذ التدابير القائمة لمكافحة العنف العائلي، وعلى تطبيق العقوبات المناسبة تطبيقاً منهجياً في حالات عدم الامتثال، وعلى المضي في بناء قدرات أول المستجيبين إلى شكاوى العنف العائلي⁽⁹²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تشجع ألبانيا الإبلاغ عن العنف العائلي بالنساء والفتيات عن طريق توعية النساء والرجال بالطبيعة الإجرامية للعنف الجنساني بالمرأة، والتصدي لإضفاء الشرعية عليه في المجتمع، وإزالة الوصم، وحماية النساء من أعمال الانتقام الناجمة عن الإبلاغ عن حوادث العنف الجنساني⁽⁹³⁾.

49- وأوصى الفريق القطري بأن تتخذ ألبانيا تدابير تشريعية ومؤسسية للتصدي على نحو شامل لجميع أشكال العنف بالمرأة، لا سيما قتل الإناث، وأن تستثمر في الخدمات المتخصصة، بما في ذلك المساعدة القانونية، وأن تجري تحليلاً متعمقاً للأسباب التي لا تزال تحد من إبلاغ النساء عن حوادث العنف، وكذلك تراجع عدد الحالات التي وصلت إلى القضاء من أجل اتخاذ تدابير الحماية ومقاضاة الجناة⁽⁹⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تمول ألبانيا خدمات دعم الضحايا تمويلًا كافيًا، وذلك بإنشاء عدد كافٍ من الملاجئ وتوفير الدعم المالي للملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية⁽⁹⁵⁾. وقد أبلغت ألبانيا عن اعتماد قانون جديد بشأن المساعدة القانونية المجانية، وتعديل القانون المتعلق بالعنف بالمرأة والعنف العائلي⁽⁹⁶⁾.

50- وسلط الفريق القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء على ضرورة أن تكون التشريعات الجنائية متماشية تماماً مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب⁽⁹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل القانون الجنائي لتجريم المتورطين في قتل الإناث والعنف الإلكتروني على وجه التحديد، وإدراج تعريف للاغتصاب يستند إلى عدم الرضا⁽⁹⁸⁾.

51- وأفاد الفريق القطري بأن عدد النساء المسجلات بصفة شريكات في ملكية ممتلكاتهن لا يزال منخفضاً. وأوصى بأن تكفل ألبانيا تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية وتسجيلها على النحو المناسب⁽⁹⁹⁾. وقدم المقرر الخاص المعني بالتنمية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة⁽¹⁰⁰⁾.

52- وأكد الفريق القطري على أن التحديات التي تواجهها نساء الأرياف كثيرا ما تظل محجوبة في الإحصاءات الوطنية. وأوصى بتعزيز تلك الإحصاءات الوطنية لجمع بيانات مصنفة بحسب الجنس في

المناطق الريفية والحضرية بغية إرشاد وضع السياسات القائمة على الأدلة التي تراعي الفوارق بين الجنسين فيما يتصل بنساء الأرياف⁽¹⁰¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمن مشاركة نساء الأرياف مشاركة فعالة في اعتماد مشاريع التنمية الريفية وتنفيذها وجني فوائدها الاقتصادية، وضمن حصولهن على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية⁽¹⁰²⁾.

2- الأطفال

53- أعرب كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق القطري عن القلق إزاء استمرار زواج الأطفال الذي ينتشر بقدر غير متناسب في مجتمعات الروما والمصريين⁽¹⁰³⁾. وحثت هذه الجهات ألبانيا على إلغاء كل الاستثناءات التي تجيز زواج من تقل أعمارهم عن 18 عاماً⁽¹⁰⁴⁾.

54- وأوصى الفريق القطري باتخاذ تدابير لمكافحة فقر الأطفال، عن طريق خطة إعانات الأطفال، واعتماد استراتيجية الحماية الاجتماعية الجديدة؛ وصياغة الخطة الوطنية لضمانات الطفل⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتحسين تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات على المستويين المركزي والمحلي، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها، وتحسين آليات المساءلة ورصدها وتقييمها بانتظام⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت هذه اللجنة أيضاً بضمن تمتع المجلس الوطني لحقوق الطفل وحمايته بسلطة أكبر فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الطفل وحمايته، وحصول الوكالة الحكومية لحقوق الطفل وحمايته ووزير الدولة للشباب والأطفال على الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للوفاء بمسؤولياتهما، وتوضيح أدوار وواجبات الهيئات المركزية والإقليمية والمحلية المسؤولة عن حقوق الطفل⁽¹⁰⁷⁾.

55- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بتسريع عملية إخراج الأطفال من المؤسسات من خلال تحويل التخطيط ومخصصات الميزانية من أماكن الإيداع المؤسسي إلى أماكن الرعاية البديلة المجتمعية والأسرية، وضمن توفر خيارات كافية من هذه الرعاية للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم⁽¹⁰⁸⁾.

56- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء عدم الاعتراف على النحو الواجب بالعنف والإساءة اللذين يتعرض لهما الأطفال ونقص الإبلاغ عنهما ونقص التحقيق في حالات العنف والإساءة التي يكون ضحاياها أطفال، لا سيما العقاب البدني⁽¹⁰⁹⁾. كما أعربت اللجنة نفسها عن قلقها الشديد إزاء عدم تنفيذ إجراءات فعالة لمنع العنف بالأطفال وتحديد الإبلاغ عنه والتصدي له بطريقة تراعي الطفل⁽¹¹⁰⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على التنفيذ الكامل للقانون رقم 2018/47 المتعلق بتدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية ولأحكام القانونية التي تحظر العقاب البدني في جميع الأوساط، وعلى توفير الموارد الكافية لتنفيذه⁽¹¹¹⁾. وأوصى الفريق القطري ألبانيا بضمن زيادة تحسين نظام حماية الطفل وتكييفه على وجه السرعة لضمان الاستجابة الملائمة إلى حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال والعنف بهم؛ وتوسيع نطاق وتوافر خدمات الرعاية الاجتماعية على المستوى دون الوطني؛ ووضع برامج للتربية الإيجابية بهدف منع العنف في البيت. كما أوصى بدعم الآباء والأمهات في تحديد حالات العنف بالأطفال والإبلاغ عنها⁽¹¹²⁾.

57- وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على تعديل القانون الجنائي لضمان حماية جميع الأطفال دون سن 18 عاماً من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعدم اعتبار العنف عنصراً مكوناً لجريمة الاغتصاب، وعدم اعتبار النضج الجنسي مبرراً لها، كما حثت ألبانيا على وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي والتدخل المتعدد الوكالات والتحقيق والمقاضاة وتوفير الخدمات العلاجية في جميع الحالات⁽¹¹³⁾.

58- وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على ضمان الإبلاغ عن جميع الحالات التي يتعرض فيها أطفال للإساءة على أيدي موظفين عموميين وموظفي الشرطة في مرافق الرعاية السكنية ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتحقيق في هذه الحالات على الفور، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وتوفير التعويضات للضحايا⁽¹¹⁴⁾. كما حثت اللجنة نفسها ألبانيا على توفير الموارد الكافية لأنشطة الآلية الوطنية للإحالة في جميع البلديات وأنشطة المركز الوطني لاستقبال ضحايا العنف المنزلي⁽¹¹⁵⁾.

59- ولمعالجة مشكلة عمل الأطفال، أوصى الفريق القطري بتعزيز التعاون بين المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المختصة⁽¹¹⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز تنفيذ الإطار القانوني والسياساتي لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وتعزيز مفتشية الدولة للعمل والخدمات الاجتماعية. كما أوصت بحظر وإلغاء ممارسات العمل الخطرة التي تجعل الأطفال العاملين عرضة للمخاطر البيئية⁽¹¹⁷⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

60- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود حظر واضح للتمييز على أساس الإعاقة وعدم وجود عقوبات وسبل انتصاف في حالات التمييز. وأوصت بتتبع التشريعات الألبانية لتضمينها حظراً واضحاً للتمييز على أساس الإعاقة يشمل صراحةً جميع أشكال التمييز على هذا الأساس⁽¹¹⁸⁾. وحث المقرر الخاص المعني بالتنمية ألبانيا على إعطاء الأولوية لتنفيذ القانون رقم 2014/93 بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى المرافق العامة والقوانين الفرعية ذات الصلة، وعلى فرض عقوبات على الجهات الفاعلة العامة والخاصة غير الممتثلة⁽¹¹⁹⁾.

61- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمواءمة التشريعات للتقيد بانفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلغاء جميع القوانين التي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير سبل انتصاف شفافة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين انتزعت أهليتهم القانونية⁽¹²⁰⁾.

62- وشدد المقرر الخاص المعني بالتنمية على العقوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية⁽¹²¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية المتيسرة دون تمييز⁽¹²²⁾.

4- الأقليات

63- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار التمييز الهيكلي المتشعب ضد الروما والمصريين.⁽¹²³⁾ وسلط الفريق القطري الضوء على التمييز والوصم والظروف الاقتصادية السيئة ومحدودية الوصول إلى الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات باعتبارها مشاكل تواجهها أقلية الروما والمصريين. وأوصى بزيادة كبيرة في الاستثمارات المخصصة لمكافحة التمييز ضد الروما والمصريين وإقصائهم، وذلك بتنفيذ تدابير لتنمية المهارات والتوظيف، وتوفير التمويل الكامل لخطة عمل الفترة 2021-2025⁽¹²⁴⁾. وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة⁽¹²⁵⁾.

64- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري ألبانيا على الإسراع في اعتماد اللوائح الثلاث المتبقية لضمان التنفيذ الكامل والفعال للقانون رقم 2017/96 بشأن حماية الأقليات الوطنية⁽¹²⁶⁾. وأدلى المقرر الخاص المعني بالتنمية بملاحظات مماثلة⁽¹²⁷⁾.

65- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تمثيل الأطفال الروما والمصريين المفرط في مؤسسات الرعاية العامة، وأوصت بمكافحة الأسباب التمييزية التي تؤدي إلى هذا الوضع، وتوفير الدعم المالي والاجتماعي الكافي لأسر الروما والمصريين لتجنب إيداع أطفالها في مؤسسات الرعاية⁽¹²⁸⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

66- أفاد الفريق القطري بأن أفراد مجتمع الميم الموسع في ألبانيا يواجهون باستمرار ضروباً مختلفة من التمييز وخطاب الكراهية، لا سيما في وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹²⁹⁾. ونوه بالتعديلات التي أُدخلت في عام 2020 على قانون الحماية من التمييز، لكنه شدد على الحاجة إلى تعديل قوانين أخرى لضمان حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع. وأوصى بالقضاء على التمييز ضد فئات مجتمع الميم الموسع بمواءمة التشريعات مع قانون مكافحة التمييز، وزيادة قدرات السلطات وكذلك الميزانية ذات الصلة من أجل ضمان تنفيذ خطة العمل الخاصة بأفراد مجتمع الميم الموسع (2021-2027)⁽¹³⁰⁾. وأدلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واليونيسكو بملاحظات مماثلة⁽¹³¹⁾.

67- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن ألبانيا لا تعترف بالاقتران بين شخصين من نفس الجنس وبحقوق الوالدين من نفس الجنس. وأوصت بالاعتراف بالاقتران والزواج والقران المسجل بين شخصين من نفس الجنس، والسماح للنساء الأطراف في الزواج والقران الفعلي المثلي بتبني الأطفال⁽¹³²⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

68- اعتبرت مفوضية شؤون اللاجئين ألبانيا بلد عبور يتسم بتدفقات مختلطة لمعظم اللاجئين والمهاجرين⁽¹³³⁾. وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها إزاء استمرار القيود المفروضة على الوصول إلى إجراءات اللجوء وغيرها من العمليات المناسبة. كما أشارت إلى أن ألبانيا لم تمنح صفة اللاجئ، منذ عام 2018، لأي ملتمس، بل اكتفت بتوفير أشكال فرعية من الحماية⁽¹³⁴⁾.

69- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد خطة عمل جديدة (2024-2026) لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة للفترة 2024-2026⁽¹³⁵⁾. وأوصت اللجنة نفسها واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بمضاعفة الجهود لضمان الفعالية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة، بطرق منها اعتماد خطة العمل⁽¹³⁶⁾.

70- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على الاتفاق المبرم بين ألبانيا وبلد آخر لإنشاء مرافق في ألبانيا لاستقبال المهاجرين واحتجازهم، وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تتجم عن ذلك. وأوصت تلك اللجنة بضمان ألا يؤدي الاتفاق المذكور إلى تقييد الالتزامات القانونية لألبانيا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين⁽¹³⁷⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين باعتماد بروتوكول لتنفيذ اتفاق إعادة القبول المبرم مع بلد ثالث، ومراجعة إجراءات وممارسات شرطة الهجرة الحدودية الألبانية في مجال الفرز المسبق للاجئين، والحرص على منح اللاجئين والمهاجرين الذين تعترضهم السلطات في البلد الضمانات المناسبة وتمكينهم من الطعن أمام السلطات المختصة⁽¹³⁸⁾.

71- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن تحديد صفة اللاجئ لا يزال يشكل تحدياً. وأوصت بتحسين عملية تحديد وإحالة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وتحسين جودة قرارات اللجوء الابتدائية وإجراءات تحديد صفة اللاجئ بصورة عامة⁽¹³⁹⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنفذ ألبانيا القانون رقم 2021/10 المتعلق باللجوء تنفيذاً فعالاً، لا سيما فيما يتصل بمبدأ حظر الطرد، وأن تكفل، في الممارسة العملية، السماح للمهاجرين وملتمسي اللجوء بتقديم طلبات الحماية الدولية، وإحالتهم إلى سلطات اللجوء، وخضوعهم لإجراءات تحديد صفة اللاجئ⁽¹⁴⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بزيادة القدرة على إدارة الحدود لضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، وتيسير إعادة الإدماج الدائم للعمال المهاجرين العائدين⁽¹⁴¹⁾.

72- وأوصى الفريق القطري بإنشاء مرافق استقبال منفصلة للنساء والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أو تخصيص قسم لهم في مركز استقبال اللاجئين باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، ووضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة بشأن سير المقابلات مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ومعاملة هؤلاء الأطفال. كما أوصى الفريق القطري بضمان تعيين وصي وممثل قانوني لكل طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم، وضمان حصوله على الرعاية والسكن والتعليم والرعاية الصحية⁽¹⁴²⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل ألبانيا إدماج جميع الأطفال غير المصحوبين في الوقت المناسب وبقدر كافٍ في النظام الوطني لحماية الطفل، مع التأكد من إمكانية استعادتهم من الخدمات نفسها المقدمة إلى المواطنين من دون تمييز. كما أوصت بوضع إجراءات لتقييم السن وضمانات للأطفال القصر المنفصلين عن ذويهم⁽¹⁴³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل ألبانيا توحيد إجراءات الفرز المسبق للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في جميع نقاط عبور الحدود، وتنفيذ منهجية مناسبة لتقييم سن الطفل وتسجيله، وإقرار وضع قانوني لجميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم⁽¹⁴⁴⁾.

-7 عديمو الجنسية

73- بينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بالجهود التي تبذلها ألبانيا لإتاحة تسجيل الولادات لأطفال الروما والمصريين، فقد أوصت بضمان حصول الروما والمصريين وغيرهم من الأقليات والألبان العائدين من الخارج والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء على خدمات تسجيل المواليد ووثائق الهوية، وذلك لمنع حالات انعدام الجنسية⁽¹⁴⁵⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بضمان إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين في أراضيها، فور ولادتهم، بغض النظر عن وضع الطفل أو والديه من حيث الهجرة. وأوصت أيضاً بتحسين التعاون بين سلطات السجل المدني ووزارة الخارجية لتسهيل تسجيل الأطفال المولودين في الخارج، وتوسيع نطاق التثقيف المجتمعي والتوعية فيما يتعلق بعملية التسجيل والمساعدة القانونية المتاحة⁽¹⁴⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل قانون الجنسية للسماح بنقل الجنسية تلقائياً من الأمهات إلى أطفالهن، وتعزيز السجل المدني الوطني⁽¹⁴⁷⁾.

Notes

- 1 A/HRC/42/4, A/HRC/42/4/Add.1 and A/HRC/42/2.
- 2 CERD/C/ALB/CO/13-14, paras. 40 and 41; CRC/C/ALB/CO/5-6, para. 47; and CMW/C/ALB/CO/2, para. 15. See also the United Nations country team submission for the universal periodic review of Albania, pp. 3-5.
- 3 CRPD/C/ALB/CO/1, para. 10.
- 4 CERD/C/ALB/CO/13-14, paras. 40 and 41.
- 5 CRC/C/ALB/CO/5-6, para. 21.
- 6 CEDAW/C/ALB/CO/5, para. 34.
- 7 See A/HRC/54/27/Add.1.
- 8 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/about-us/fundingbudget/VoluntaryContributions2023.pdf> and <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/aboutus/fundingbudget/voluntarycontributions2024.pdf>.
- 9 United Nations country team submission, para. 9; and UNHCR submission for the universal periodic review of Albania, p. 1.
- 10 UNHCR submission, p. 2.
- 11 CMW/C/ALB/CO/2, paras. 13, 35, 36, 57 and 58.
- 12 UNHCR submission, p. 2.

- ¹³ United Nations country team submission, paras. 3 and 4.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 4.
- ¹⁵ *Ibid.*, paras. 2–4; [CMW/C/ALB/CO/2](#), para. 22; and [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 17. See also [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 17 and 18; [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 2; and [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), para. 3.
- ¹⁶ United Nations country team submission, para. 4; [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 17; [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 17 and 18; [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 2; and [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 10 and 11.
- ¹⁷ [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), paras. 24 and 25. See also [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 15 and 16.
- ¹⁸ United Nations country team submission, para. 5; UNESCO submission for the universal periodic review of Albania, para. 13; and [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 38.
- ¹⁹ United Nations country team submission, para. 5; UNESCO submission, para. 13; and [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 38. See also [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 7.
- ²⁰ United Nations country team submission, para. 8; and [A/HRC/54/27/Add.1](#), paras. 68 and 78.
- ²¹ [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), para. 12.
- ²² *Ibid.*, para. 13.
- ²³ United Nations country team submission, para. 6.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 8.
- ²⁵ [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), para. 13. See also [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), para. 7.
- ²⁶ [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 36 and 37. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), para. 30.
- ²⁷ [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 27 and 28. See also [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), paras. 11–13.
- ²⁸ [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 29–32.
- ²⁹ [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 24.
- ³⁰ [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 29–32.
- ³¹ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/albania-high-number-pre-trial-detainees-access-healthcare-matters-concern-un>.
- ³² United Nations country team submission, paras. 22 and 27.
- ³³ *Ibid.* See also [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 26; and [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 30 and 34.
- ³⁴ United Nations country team submission, paras. 9–12. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 25 and 26; and [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), para. 6.
- ³⁵ United Nations country team submission, pp. 3–5.
- ³⁶ *Ibid.*, paras. 9–12. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 25 and 26; and [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), para. 6.
- ³⁷ [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 9 (c). See also [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), para. 4.
- ³⁸ United Nations country team submission, paras. 23 and 27. See also [CEDAW/C/ALB/CO/4/Add.1](#), para. 1; and [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 35 and 36.
- ³⁹ UNHCR submission, p. 4; [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 14; and [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 26.
- ⁴⁰ United Nations country team submission, paras. 24 and 27. See also [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), para. 15.
- ⁴¹ [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 44.
- ⁴² United Nations country team submission, paras. 35 and 36. See also UNESCO submission, paras. 35 and 36.
- ⁴³ [A/HRC/54/27/Add.1](#), paras. 56 and 57.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 67. See also [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 13; and [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 10.
- ⁴⁵ [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 29.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 76.
- ⁴⁷ United Nations country team submission, paras. 14 and 18. See also [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 30.
- ⁴⁸ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 27 and 28.
- ⁴⁹ [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 26 and 27.
- ⁵⁰ [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 55 and 56.
- ⁵¹ [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 47 and 48. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), para. 42.
- ⁵² United Nations country team submission, paras. 32–34. See also [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 42; [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 25; and [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 69 and 70.
- ⁵³ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 26. See also United Nations country team submission, paras. 32–34; and [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 69 and 70.
- ⁵⁴ [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 42.
- ⁵⁵ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 26. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 69 and 70.
- ⁵⁶ [A/HRC/54/27/Add.1](#), paras. 32–35.

- ⁵⁷ United Nations country team submission, para. 16. See also [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 33.
- ⁵⁸ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 34. See also [E/C.12/ALB/Q/4](#), paras. 8 and 13.
- ⁵⁹ [A/HRC/54/27/Add.1](#), paras. 33–35, 75 and 76. See also [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 34.
- ⁶⁰ United Nations country team submission, paras. 41–46. See also [E/C.12/ALB/Q/4](#), paras. 9 and 11.
- ⁶¹ [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 48.
- ⁶² *Ibid.*, para. 69. See also [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 6.
- ⁶³ [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 44.
- ⁶⁴ United Nations country team submission, paras. 37–40.
- ⁶⁵ [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 45 and 46; and [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 38.
- ⁶⁶ [CMW/C/ALB/CO/2](#), para. 44.
- ⁶⁷ [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 20 and 21. See also [E/C.12/ALB/Q/4](#), paras. 21 and 22.
- ⁶⁸ United Nations country team submission, para. 25.
- ⁶⁹ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 48.
- ⁷⁰ United Nations country team submission, paras. 53 and 57. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 45 and 46.
- ⁷¹ [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 22 and 23.
- ⁷² [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), paras. 33 and 34; and [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 31 and 32.
- ⁷³ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 35.
- ⁷⁴ United Nations country team submission, paras. 17 and 18. See also [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), para. 10.
- ⁷⁵ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 36.
- ⁷⁶ United Nations country team submission, paras. 47 and 50.
- ⁷⁷ *Ibid.*, paras. 47–51; and UNESCO submission, paras. 7, 25 and 29. See also [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 25.
- ⁷⁸ [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 39.
- ⁷⁹ [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 18 and 19; [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 25; [A/HRC/54/27/Add.1](#), paras. 32 and 84; and [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 38.
- ⁸⁰ [CMW/C/ALB/CO/2](#), para. 52.
- ⁸¹ [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 39 and 40.
- ⁸² *Ibid.*, para. 40.
- ⁸³ [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 32.
- ⁸⁴ [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 45.
- ⁸⁵ United Nations country team submission, paras. 19 and 21. See also [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 37; [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 3; and [CRPD/C/ALB/CO/1](#) paras. 21 and 22.
- ⁸⁶ [A/HRC/54/27/Add.1](#), paras. 41 and 76. See also [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 37 and 38.
- ⁸⁷ United Nations country team submission, paras. 13 and 18. See also [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 21 and 22; [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 13; [CCPR/C/ALB/QPR/3](#), para. 8; and UNESCO submission, para. 16.
- ⁸⁸ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 12; and [A/HRC/54/27/Add.1](#), paras. 37 and 40.
- ⁸⁹ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 16.
- ⁹⁰ [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), para. 29. See also [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 14.
- ⁹¹ United Nations country team submission, paras. 28–31. See also [CEDAW/C/ALB/CO/4/Add.1](#), paras. 21–26.
- ⁹² [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 88.
- ⁹³ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 24. See also United Nations country team submission, paras. 28–31. For the responses from Albania, see [CEDAW/C/ALB/CO/4/Add.1](#), paras. 21–26.
- ⁹⁴ United Nations country team submission, paras. 28–31. See also [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 8.
- ⁹⁵ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 23 and 24. See also [CEDAW/C/ALB/CO/4/Add.1](#), para. 36.
- ⁹⁶ [CEDAW/C/ALB/CO/4/Add.1](#), paras. 1 and 36.
- ⁹⁷ United Nations country team submission, para. 29; and [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 23.
- ⁹⁸ [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 24.
- ⁹⁹ United Nations country team submission, paras. 16 and 18.
- ¹⁰⁰ [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 80; and [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 38.
- ¹⁰¹ United Nations country team submission, paras. 15 and 18.
- ¹⁰² [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 40.

- 103 [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 28; [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 47; and United Nations country team submission, paras. 59, 62 and 63. See also [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 19; and UNESCO submission, para. 5.
- 104 United Nations country team submission, paras. 58–63; [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), paras. 15 and 28; and [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 48.
- 105 United Nations country team submission, paras. 58–63.
- 106 [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 7.
- 107 *Ibid.*, para. 8.
- 108 *Ibid.*, para. 30. See also [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 33 and 34.
- 109 [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), paras. 24 and 38. See also United Nations country team submission, para. 60.
- 110 [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 24.
- 111 *Ibid.*, para. 25.
- 112 United Nations country team submission, paras. 60 and 63.
- 113 [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), paras. 26 and 27.
- 114 *Ibid.*, para. 25.
- 115 *Ibid.*, para. 25.
- 116 United Nations country team submission, para. 63.
- 117 [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 41.
- 118 [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 12. See also [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 72.
- 119 [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 72.
- 120 [CRPD/C/ALB/CO/1](#), paras. 23 and 24.
- 121 [A/HRC/54/27/Add.1](#), para. 44. See also [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 32; and [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 41.
- 122 [CRPD/C/ALB/CO/1](#), para. 42.
- 123 [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 16 and 37.
- 124 United Nations country team submission, paras. 66 and 69. See also [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 9.
- 125 [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), para. 17; and [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 33. See also [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), para. 38.
- 126 [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), para. 9. See also UNESCO submission, para. 9.
- 127 [A/HRC/54/27/Add.1](#), paras. 51–55, 82 and 89.
- 128 [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 30 and 31.
- 129 United Nations country team submission, para. 6.
- 130 *Ibid.*, paras. 67 and 69. See also UNESCO submission, para. 14.
- 131 [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 41 and 42; and UNESCO submission, para. 14.
- 132 [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 47 and 48.
- 133 UNHCR submission, p. 1. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), para. 3.
- 134 UNHCR submission, p. 1. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), para. 28.
- 135 [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), para. 34.
- 136 *Ibid.*, paras. 34 and 35; and [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 16, 67 and 68.
- 137 [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 33 and 34. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 61 and 62.
- 138 UNHCR submission, p. 5.
- 139 *Ibid.*, p. 4. See also [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 45 and 46; UNHCR submission, pp. 3 and 4; and [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 35, 36, 59 and 60.
- 140 [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 34 and 35. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 32 and 72.
- 141 [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 32 and 68.
- 142 United Nations country team submission, paras. 68 and 69. See also UNHCR submission, pp. 3 and 4; [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 35, 36, 59 and 60; and [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 40.
- 143 UNHCR submission, p. 3.
- 144 [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 40. See also [CMW/C/ALB/CO/2](#), paras. 35 and 36.
- 145 [CERD/C/ALB/CO/13-14](#), paras. 24 and 25. See also [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 21; [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), paras. 29 and 30; and [E/C.12/ALB/Q/4](#), para. 17.
- 146 [CRC/C/ALB/CO/5-6](#), para. 21.
- 147 [CEDAW/C/ALB/CO/5](#), para. 30.